

(٦٠) كتاب جراح العمدة

[٢] قتل الولدان

[٢٦٣٤] قال الشافعي : وأخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي معاوية عمرو النخعي قال : سمعت أبا عمرو الشيباني يقول : سمعت ابن مسعود يقول : سألت النبي ﷺ أي الكبائر (١) أكبر ؟ فقال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » قلت : ثم أي ؟ قال : « أن تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك » .

[٣] تحريم القتل بالسنة (٢)

[٢٦٣٥] أخبرنا : الثقة ، عن حماد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن : عثمان : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زناً بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس » .

[٢٦٣٦] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله

(١) في (ظ) : « النبي ﷺ قلت : أي الكبائر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) في (ب) : « تحريم القتل من السنة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٢٦٣٤] صحيح .

* مستند الحميدي : (٥٧/١) أحاديث عبد الله بن مسعود عن سفيان بهذا الإسناد بآتم من هذا ولفظه : سألت

رسول الله ﷺ : أي العمل أفضل ؟ قال : « الإيمان بالله وجهاد في سبيله » . قلت : ثم أي ؟ قال :

« ثم الصلاة لوقتها » . قلت : ثم أي : « قال : بر الوالدين » . قلت : فأى الكبائر أكبر ؟ قال : « أن

تجعل لله نداً وهو خلقك » . قال : قلت : ثم أي ؟ قال : « أن تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك » .

قلت : ثم أي ؟ قال : « ثم أن تزاني بحليلة جارك » ، ثم تلا رسول الله ﷺ : « وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ

اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ [الفرقان] .

* خ : (٣ / ١٩٠ - ١٩١) (٦٥) كتاب التفسير - تفسير سورة البقرة - (٣) باب قول الله تعالى : ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ

أنداداً ﴾ [البقرة : ٢٢] من طريق منصور ، عن أبي وائل ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن عبد الله قال : سألت

النبي ﷺ : أي الذنب أعظم عند الله قال : « أن تجعل لله نداً وقد خلقك ... الخ » (رقم ٤٤٧٧) .

* م : (١ / ٩٠) (١) كتاب الإيمان - (٣٧) باب كون الشرك أقيح الذنوب وبيان أعظمها عند الله -

من طريق منصور به . (رقم ١٤١ / ٨٦) .

[٢٦٣٥] سبق برقم [٦٢٤] وخرج هناك ، وقد أخرجه في الصحيح من طريق عبد الله بن مسعود رحمه الله .

[٢٦٣٦] سبق برقم [٦١٩] ورقم [١٩١٤] وهو متفق عليه .

إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله .

[٢٦٣٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي (١) ، عن عبيد الله (٢) بن عدى بن الخير ، عن المقداد (٣) : أنه أخبره أنه قال : يا رسول الله ، أرايت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذَ مني بشجرة ، فقال : أسلمتُ لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا تقتله » . فقلت (٤) : يا رسول الله ، إنه قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا تقتله » (٥) ، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال .

[٢٦٣٨] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن ثابت بن الضحاك : أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل نفسه بشيء من الدنيا (٦) عُدَّ به يوم القيامة » .

(١) « الليثي » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٢) في (ب) : « عن عبد الله » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) ، والبيهقي في الكبرى ٨ / ١٩ .

(٣) « عن المقداد » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤ - ٥) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٦) في (ظ) : « في الدنيا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٢٦٣٧] * خ : (٣ / ٩٥) (٦٤) كتاب المغازي - باب رقم (١٢) - من طريق ابن جريج ، وابن أخي ابن شهاب الزهري كلاهما عن الزهري نحوه . (رقم ٤٠١٩) .

* م : (١ / ٩٥) (١) كتاب الإيمان - (٤١) باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله - من طريق الليث به . (رقم ١٥٥ / ٩٥) .

[٢٦٣٨] * مسند الحميدي : (٢ / ٣٧٥ - ٣٧٦) حديث ثابت بن الضحاك رضى الله تعالى عنه - عن سفيان به . (رقم ٨٥٠) .

* خ : (٤ / ٩٩) (٧٨) كتاب الأدب - (٤٤) باب ما ينهى من السباب واللعن - من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن ثابت بن الضحاك - وكان من أصحاب الشجرة - أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على ملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال ، وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك ، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ، ومن لعن مؤمناً فهو كقتله ، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله » . (رقم ٦٠٤٧) .

* م : (١ / ١٠٤ - ١٠٥) (١) كتاب الإيمان - (٤٧) باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه - من طريق يحيى بن أبي كثير به . (١٧٦ / ١١٠) .

ومن طريق شعبة عن أيوب نحوه . (١٧٧ / ١١٠) .

ومن طريق الثوري عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة نحوه . (١١٧ / ١١٠) .

[٢٦٣٩] أخبرنا مسلم بن خالد بإسناد لا يحضرني ذكره : أن رسول الله ﷺ مر بقتيل فقال : « من به ؟ » فلم يذكر له أحد ، فغضب ، ثم قال : « والذي نفسى بيده ، لو اشترك فيه أهل السماء وأهل الأرض لأكبهم الله في النار » .

[٢٦٤٠] وأخبرنا مسلم أيضاً (١) بإسناد لا أحفظه : أن رسول الله ﷺ قال : « قتل

(١) « أيضاً » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

[٢٦٣٩] * ت : (٤/١٧) (١٤) كتاب الديات - (٨) باب الحكم في الدماء - عن الحسين بن حريث ، عن الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واقد ، عن يزيد الرقاشي ، عن الحكم البجلي قال : سمعت أبا سعيد الخدري وأبا هريرة يذكران عن رسول الله ﷺ قال : « لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وأبو الحكم البجلي وهو عبد الرحمن بن أبي نعيم الكوفي . وإسناد هذا الحديث على شرط مسلم ما عدا يزيد الرقاشي فإنه ضعيف .

وقال البيهقي في المعرفة (٦/١٣٧) : روينا معنى هذا في حديث عطاء بن مسلم الخفاف عن العلاء ابن المسيب ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عباس . وهذا رواه ابن عدى في الكامل ، (٥ / ٢٠٤) في ترجمة عطاء بن مسلم الخفاف ، وقال محمد بن طاهر المقدسي في ذخيرة الحافظ (٢ / ٩٤٤) : الحديث منكر وعطاء ضعيف . (رقم ١٩٥٤) .

وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق ابن عدى ، ومن طريق أبي عبد الله الحافظ [الحاكم] (السنن الكبرى ٨ / ٢٢ كتاب الجنائيات) .

وقد رواه الحاكم في المستدرک من طريق عمرو بن قيس الملائي ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فذكر مثل ما هنا .

وزاد : « والذي نفسى بيده لا يبغضنا أهل البيت أحد إلا أكبه الله في النار » . (المستدرک ٤/٣٥٢ - ٤٦) كتاب الحدود (رقم ٨٠٣٦) .

[٢٦٤٠] صحيح موقوفاً ومرفوعاً .

* ت : (٤ / ١٦) (١٤) كتاب الديات - (٧) باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن - من طريق ابن أبي عدى ، عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم » . (رقم ١٣٩٥) .

وعن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو نحوه ، ولم يرفعه .

قال أبو عيسى : وهذا أصح من حديث ابن أبي عدى .

قال : وفي الباب عن سعد ، وابن عباس ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وعقبة بن عامر ، وابن مسعود ، وبريدة .

وقال : حديث عبد الله بن عمرو هكذا رواه ابن أبي عدى ، عن شعبة عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ ، وروى محمد بن جعفر وغير واحد عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء فلم يرفعه . وهكذا روى سفيان الثوري ، عن يعلى بن عطاء موقوفاً . وهذا أصح من الحديث المرفوع .

* س : (٧/٨٢ - ٨٣) (٣٧) كتاب تحريم الدم - (٢) تعظيم الدم - من طريق ابن أبي عدى به . (رقم ٣٩٨٧) .

ومن طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة به موقوفاً . (رقم ٣٩٨٨) .

ومن طريق سفيان ، عن منصور ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه به موقوفاً . (رقم ٣٩٨٩) =

المؤمن يعدل عند الله زوال (١) الدنيا » .

[٢٦٤١] أخبرنا الثقة : أن الرسول ﷺ قال : « من أعان على قتل امرئ (٢) »

مسلم بشرط كلمة لقي الله مكتوباً بين عينيه آيس (٣) من رحمة الله ، مع التشديد في القتل (٤) .

(١) في (م) : « يعدل عندك زوال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٢) « امرئ » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٣) في (ظ) : « يائس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) « مع التشديد في القتل » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

= ومن طريق ابن إسحاق ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن إسماعيل مولى عبد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص به مرفوعاً . (رقم ٣٩٨٦) .

ومن طريق حاتم بن إسماعيل ، عن بشير بن المهاجر ، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا » . (رقم ٣٩٩٠) .

* جه : (٢ / ٨٧٤) (٢١) كتاب الديات - (١) باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً - عن هشام بن عمار ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا مروان بن جناح ، عن أبي الجهم الجوزجاني ، عن البراء بن عازب : أن رسول الله ﷺ قال : « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق » .

قال البوصيري في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله موثقون ، وقد صرح الوليد بالسماع ، فزالته تهمة تدليسه .

[٢٦٤١] ضعيف .

* جه : (٢ / ٨٧٤) (٢١) كتاب الديات - (١) باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً . من طريق يزيد ابن زياد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعان على قتل مؤمن بشرط كلمة لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه : آيس من رحمة الله » . (رقم ٢٦٢٠) .

وفي زوائد البوصيري : في إسناده يزيد بن أبي زياد ، بالغوا في تضعيفه حتى قيل : كأنه حديث موضوع .

وقال ابن حجر في التلخيص : وبالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات ، ولكنه تبع في ذلك أبا حاتم ، قال في العلل : إنه باطل موضوع ، وقد رواه أبو نعيم في الحلية من طريق حكيم بن نافع ، عن خلف بن حوشب ، عن الحكم بن عتيبة ، عن سعيد بن المسيب ، سمعت عمر فذكره . وقال : تفرد به حكيم عن خلف . ورواه الطبراني من حديث ابن عباس نحوه .

وقال : وأورده ابن الجوزي من طرق أخرى منها عن أبي سعيد الخدري بلفظ : « يجيء القاتل يوم القيامة مكتوباً بين عينيه : آيس من رحمة الله » . وأعله بعبطة ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة . ومحمد لا يستحق أن يحكم على أحاديثه بالوضع ، وأما عطية فضعيف ، لكن حديثه يحسنه الترمذی (٤ / ١٤ - ١٥ من التلخيص الحبير) .

وقد فسر ابن عيينة شطر الكلمة مثل أن يقول : « اق » من قوله : « اقتل » .

[٤] جماع إيجاب القصاص في العمد

[٢٦٤٢] قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: وجد في قائم^(١) سيف رسول الله ﷺ كتاب: «إن أعدى الناس على الله القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن تولى غير مواله فقد»^(٢) كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ» .

[٢٦٤٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن إسحاق قال: قلت لأبي جعفر محمد بن علي ﷺ: ما كان في الصحيفة التي كانت في قراب سيف^(٣) رسول الله ﷺ؟ فقال: كان فيها: «لَعَنَ اللهُ (٤) القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن تولى غير ولي نعمته»^(٥) فقد كفر بما أنزل الله جل ذكره^(٦) على محمد ﷺ» .

[٢٦٤٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن

(١) في (ظ): «قائمة»، وما أثبتناه من (ب، ص، م).

(٢) «فقد»: ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب، ظ، م).

(٣) «سيف»: ساقطة من (ب، ص، م)، وأثبتناها من (ظ).

(٤) «الله»: ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب، ظ، م).

(٥) في (ظ): «غير أولى نعمته»، وما أثبتناه من (ب، ص، م).

(٦) «الله جل ذكره»: سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص، م).

[٢٦٤٣ - ٢٦٤٢] صحيحان لغيرهما، وهما طريقان لحديث واحد.

* السنن الكبرى للبيهقي: (٨ / ٢٦) كتاب الجنائيات - باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره من طريق ابن موهب، عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوجة النبي ﷺ أنها قالت: وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان: «إن أشد الناس عتوا الرجل ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير أهل نعمته، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا...» وذكر الحديث.

ومالك هو مالك بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال، يروي عن أبيه.

* المستدرک: (٤ / ٣٤٩) (٤٦) كتاب الحدود. (رقم ٨٠٢٤) - من طريق ابن موهب به.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقال الحاكم: وشاهده حديث أبي شريح العدوي.

ثم رواه من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي شريح العدوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتى الناس على الله تعالى من قتل غير قاتله، أو طلب بدم في الجاهلية من أهل الإسلام، ومن بصر عينه في النوم ما لم تبصر».

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه إلا أن يونس بن يزيد رواه عن الزهري بإسناد آخر.

ووافقه الذهبي فقال: صحيح، لكن اختلف على الزهري فيه.

[٢٦٤٤] تقدم في رقم [١٩٨٨]. وهو صحيح لغيره.

واعتبط مؤمنا: أى قتله ظلما، لا عن قصاص، وفى بعض المخطوطات: فاغتبط بالعين، ومعناه سر بقتله.

الحكم، أو عن عيسى بن أبي ليلى عن أبي ليلى (١) قال: قال رسول الله ﷺ: « من اعتبط مؤمناً بقتل فهو قودٌ به، إلا أن يرضى ولي المقتول، فمن حال دونه فعله لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرف ولا عدل » .

[٢٦٤٥] أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن سعيد بن أبجر، عن أياد بن لقيط، عن أبي رمثة قال: دخلت مع أبي علي رسول الله ﷺ فرأى (٢) أبي الذي بظهر رسول الله ﷺ (٣) فقال: دعني أعالج هذا (٤) الذي بظهرك فإني طبيب، فقال: أنت رفيق. وقال رسول الله ﷺ: « من هذا معك؟ » فقال أبي (٥): ابني أشهد به. فقال: «أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه».

[٧] باب العمد فيما دون النفس

[٢٦٤٦] قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة، منها أربعون خلفه (٦) في بطونها أولادها» .

[٢٦٤٧] أخبرنا عبد الوهاب الثقفي (٧)، عن خالد الحذاء (٨)، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبه بن أوس، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ .

- (١) « عن أبي ليلى » : سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص، ظ، م) .
 (٢-٣) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب، ظ، م) .
 (٤) « هذا » : ساقطة من (ص، ظ، م)، وأثبتناها من (ب) .
 (٥) « أبي » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، ظ، م) .
 (٦) الخلفة: هي الحامل من الإبل. (المصباح) .
 (٧) « الثقفي » : ساقطة من (ب، ص، م)، وأثبتناها من (ظ) .
 (٨) « الحذاء » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب، ظ، م) .

[٢٦٤٥] تقدم في رقم [٢٠٧٨] .

[٢٦٤٦ - ٢٦٤٧] ذكر الشافعي متن الحديث الثاني في كتاب ديات الخطأ - [١] ديات الرجال الأحرار من المسلمين: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: « ألا إن قتل الخطأ شبه العمد قتل السوط أو العصا الدية مغلظة، منها أربعون خلفه في بطونها أولادها ». رقم ٢٧٠٤ .

* د (٤ / ٦٨٢ - ٦٨٥) (٣٣) كتاب الديات - (١٩) باب في دية الخطأ شبه العمد - عن سليمان بن حرب ومسدد المعنى، قال: حدثنا حماد، عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبه بن أوس، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة، فكبر ثلاثاً ثم قال: « لا إله إلا الله وحده » - إلى هاهنا عن مسدد ثم اتفقا - « ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تُذكر وتُدعى من دم أو مال تحت قدمي إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت » .

ثم قال : « ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل : منها أربعون في بطونها أولادها » . (رقم ٤٥٤٧) .

وعن موسى بن إسماعيل، عن وهيب، عن خالد بهذا الإسناد نحو معناه. (رقم ٤٥٤٨) وعن مسدد، عن عبد الوارث، عن علي بن زيد، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعناه. (رقم ٤٥٤٩). قال أبو داود: «كذا رواه ابن عيينة أيضاً عن علي بن زيد، عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي ﷺ، رواه أيوب السختياني عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو مثل حديث خالد.» «ورواه حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يعقوب السدوسي، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ.»

«وقول زيد وأبي موسى مثل حديث النبي ﷺ وحديث عمر ؓ.»

* س : (٨ / ٤٠ - ٤٢) (٤٥) كتاب القسامة - كم دية شبه العمد ، وذكر الاختلاف على أيوب في حديث القاسم بن ربيعة - من طريق شعبة ، عن أيوب السختياني ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : « قتل الخطأ شبه العمد بالسوط أو العصا مائة من الإبل ، أربعون منها في بطونها أولادها » . (رقم ٤٧٩١) .
ومن طريق حماد ، عن أيوب عن القاسم بن ربيعة أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح مرسل . (رقم ٤٧٩٢) .

وفي (٣٣ - ٣٤) ذكر الاختلاف على خالد الحذاء - من طريق حماد ، عن خالد - يعنى الحذاء ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس عن عبد الله مرفوعاً به . (رقم ٤٧٩٣) .
ومن طريق هشيم ، عن خالد ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ . (رقم ٤٧٩٤) .

ومن طريق ابن أبي عدى ، عن خالد ، عن القاسم ، عن عقبه بن أوس مرفوعاً . (رقم ٤٧٩٥) .
ومن طريق بشر بن المفضل ، عن خالد الحذاء ، عن القاسم بن ربيعة ، عن يعقوب ابن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ (رقم ٤٧٩٦) .
ومن طريق يزيد ، عن خالد ، عن القاسم بن ربيعة ، عن يعقوب أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ به . (رقم ٤٧٩٧) .

ومن طريق سفيان ، عن ابن جدهان (على بن زيد) عن القاسم بن ربيعة ، عن ابن عمر مرفوعاً . (رقم ٤٧٩٩) .

ومن طريق سهل بن يوسف ، عن حميد ، عن القاسم بن ربيعة : أن رسول الله ﷺ (رقم ٤٨٠٠) .
* ابن حبان : (الإحسان ٣ / ٣٦٤) (٥٠) كتاب الديات - ذكر وصف الدية في قتل الخطأ الذي يشبه العمد - من طريق وهيب بن خالد ، عن خالد الحذاء ، عن القاسم بن ربيعة ، عن ابن أوس ، عن عبد الله بن عمرو به . (رقم ٦٠١١) .

وصحح ابن القطان أيضاً هذا الحديث فقال بعد أن نقل عن عبد الحق أن عقبة بن أوس ، ويعقوب ابن أوس واحد ، وهو الذي يروى عنه القاسم بن ربيعة وليس بمشهور - قال : كذا قال ، وقد ذكره الكوفي في كتابه [أى العجلي في معرفة الثقات] فقال : عقبة بن أوس ، بصرى ، تابعى ، ثقة [٢ / ١٤٢] فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص ، ولا يضره الاختلاف .

قال : فأما من رواية عبد الله بن عمرو فلا يكون صحيحاً لضعف علي بن زيد بن جدهان .
[الوهم والإيهام ٥ / ٤٠٩ - ٤١٠ رقم ٢٥٧٦] .

هذا وقد روى الشافعي هذا الحديث في السنن بأتم مما هنا ؛ قال : أخبرنا سفيان بن عيينة قال : =

[٨] الحكم في قتل العمد

[٢٦٤٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا معاذ بن موسى ، عن بكير بن معروف ، عن مقاتل بن حيان ، قال معاذ : قال مقاتل : أخذت هذا التفسير عن نفر - حفظ معاذ منهم : مجاهداً ، والحسن ، والضحاك بن مزاحم - قال في قوله : ﴿ فَمِنْ عَفِيٍّ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ الآية [البقرة : ١٧٨] .

قال : كان كتب على أهل التوراة من قتل نفساً بغير نفسٍ حقٌّ أن يُقَادَ بها ، ولا يعفى عنه ولا تقبلُ منه الديةُ . وفرضَ على أهل الإنجيل أن يعفى عنه ولا يقتل ، ورخص لأمة محمد ﷺ إن شاء قتل ، وإن شاء أخذ الدية ، وإن شاء عفا ، وذلك قوله : ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ يقول : الدية تخفيف من الله تعالى ؛ إذ جعل الدية ولا يقتل .

ثم قال عز وجل : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة] ، يقول : من

= حدثنا على بن زيد بن جُدعان ، عن القاسم بن ربيعة ، عن ابن عمرو أن رسول الله ﷺ قام على درجة الكعبة يوم الفتح فقال : « الحمد لله الذي صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ألا إن قتل العمد الخطأ بالسوط أو العصا فيه مائة من الإبل مغلظة ؛ منها أربعون خلفه في بطونها أولادها ، ألا إن كل مأثرة ، ودم ، ومال كان في الجاهلية فهو تحت قدمي هاتين إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ، فإني أمضيها لأهلها كما كانتا » (ص ٣٢٩ - ٣٣٠ طبعة قلجعي) (رقم ٦٣٧) .
كما روى البيهقي في المعرفة - من طريق الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من قتل في عمية في رمياً تكون بينهم بحجارة أو جلد بالسوط أو ضرب بعضاً فهو خطأ عقله عقل الخطأ ، ومن قتل عمداً فهو قود يده ، فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه ، لا يقبل منه صرف ولا عدل » . (١٦٥ / ٦) .
ورمياً : أى مرامة ، يرمى بعضهم بعضاً .

[٢٦٤٨] صحيح لغيره ، مع كونه موقوفاً وشواهد موقوفة .

* جامع البيان للطبري : (٢ / ٦٥) - من طريق سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : كان في بنى إسرائيل القصاص ، ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله تعالى في هذه الآية : ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَمِنْ عَفِيٍّ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ ، فالعفو أن يقبل الدية في العمد ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ يقول : خفف عنكم ما كان على من كان قبلكم أن يطلب هذا بمعروف ، ويؤدى هذا بإحسان .

ومن طريق سعيد بن قتادة : قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ ، وإنما هي رحمة رحم الله بها هذه الأمة أطعمهم الدية ، أو أحلها لهم ولم تحل لأحد قبلهم ، فكان أهل التوراة إنما هو القصاص أو العفو ، وليس بينهما أرش ، وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو أمروا به ، فجعل الله لهذه الأمة القود ، والعفو ، والدية - إن شاءوا ، أحلها لهم ، ولم تكن لأمة قبلهم .

* خ : (٣ / ١٩٦) (٦٥) كتاب التفسير - تفسير سورة البقرة - (٢٣) باب ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ عن الحميدى ، عن سفيان نحوه . (رقم ٤٤٩٨) .

* سنن سعيد بن منصور : (كتاب التفسير ٢ / ٦٥٢) تفسير سورة البقرة - عن سفيان به . (رقم ٢٤٦) .

قتل بعد أخذ الدية فله عذاب أليم .

وقال في قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة] ،

يقول: لكم في القصاص حياة ينتهي بها بعضكم عن بعض مخافة أن يقتل .

[٢٦٤٩] أخبرنا سفيان بن عيينة قال : حدثنا عمرو بن دينار ، قال : سمعت

مجاهداً يقول : سمعت ابن عباس يقول : كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله جل وعز لهذه الأمة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ قال : العفو أن تقبل الدية في العمد . ﴿ فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ مما كتب على من كان قبلكم . ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى بِكَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة] .

[٢٦٥٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي

ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي شريح الكعبي : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل حرم مكة ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ، ولا يعصدها شجرًا .

فإن ارتخص أحد فقال : أحلت لرسول الله ﷺ ، فإن الله أحلها لي ولم يحلها

للناس ، وإنما أحلت لي ساعة من النهار ، ثم هي حرام كحرمها بالأمس .

ثم إنكم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله ، فمن قتل بعده

[٢٦٤٩] انظر التخريج السابق .

[٢٦٥٠] صحيح .

* د : (٤ / ٦٤٣ - ٦٤٤) (٣٣) كتاب الديات - (٤) باب ولي العمد يرضى بالدية - عن مسدد بن مسرهد ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد ، عن أبي شريح الكعبي ، قال رسول الله ﷺ : « ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل ، وإنى عاقله ، فمن قتل له بعد مقاتلي هذه قتيل فأهله بين خيرتين : أن يأخذوا العقل أو يقتلوا » .

* ت : (٤ / ٢١ - ٢٢) (١٤) كتاب الديات - (١٣) باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو ، عن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب به - كما هنا .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . . . وروى عن أبي شريح الخزاعي عن النبي ﷺ قال : « من قتل له قتيل فله أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية » . (رقم ١٤٠٦) .

و الجزء الأول من الحديث الخاص بحرمه مكة في الصحيحين .

* خ : (١ / ٥٤) (٣) كتاب العلم - (٣٧) باب ليلعلم العلم الشاهد الغائب - عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، عن سعيد عن أبي شريح به . (رقم ١٠٤) .

* م : (٢ / ٩٨٧ - ٩٨٨) (١٥) كتاب الحج - (٨٢) باب تحريم مكة وصيدا وخلاها وشجرها - عن قتيبة بن سعيد ، عن ليث به . (رقم ٤٤٦ / ١٣٥٤) .

والجزء الثاني متفق عليه كذلك من حديث أبي هريرة . انظر الموضع السابق في مسلم . رقم (١٣٥٥ / ٤٤٧) وفي البخاري (١٨٦ / ٢) (٤٥) كتاب اللقطة - (٧) باب كيف تعرف لقطة أهل مكة .

(رقم ٢٤٣٤) .

قتيلاً فأهله بين خيرتين : إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا العقل » .
 [٢٦٥١] قال عليه السلام : « ومن وجد عين ماله عند معدم فهو أحق به » .

[٢٢] الثلاثة يقتلون الرجل أو يصيبونه بجرح

[٢٦٥٢] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد (١) ابن المسيب : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل ، قتلوه قتل غيلة (٢) ، وقال عمر : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً .

[٢٦٥٣] أخبرنا معاذ بن موسى ، عن بكير بن معروف ، عن مقاتل بن حيان قال : قال (٣) مقاتل : أخذت هذا التفسير من نفر - حفظ (٤) منهم : مجاهد ، والضحاك ، والحسن - قالوا : قوله (٥) تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ ﴾ الآية قال : كان بدء (١) « عن سعيد » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (٢) غيلة : أي خديعة . (القاموس) وقال في النهاية : أي في خفية واعتيال ، وهو أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد .
 (٣) « قال » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
 (٤) في (ظ) : « حفظه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (٥) في (ظ) : « والحسن في قوله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٢٦٥١] * د : (٣ / ٨٠٢) (١٧) كتاب البيوع والإجازات - (٨٠) باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل - عن عمرو بن عون ، عن هشيم ، عن موسى بن السائب ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من وجد عين ما له عند رجل فهو أحق به » . صحيح لغيره .

ورجاله ثقات غير موسى بن السائب فقال ابن حجر فيه : صدوق وهناك الخلاف المعروف في سماع الحسن من سمرة ، ولكن له شواهد تصححه .

* خ : (٢ / ١٧٥) (٤٣) كتاب الاستقراض - (١٤) باب إذا وجد ماله عند مفلس - عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره » . (رقم ٤٢٠٢) .
 * م : (٢ / ١١٩٣) (٢٢) كتاب المساقاة - (٥) باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه - عن أحمد بن عبد الله بن يونس ، عن زهير بن حرب به . (رقم ٢٢ / ١٥٥٩) .

[٢٦٥٢] صحيح .

* ط : (٢ / ٨٧١) (٤٣) كتاب العقول - (١٩) باب ما جاء في الغيلة والسحر . (رقم ١٣) .
 * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٤٧٥ - ٤٧٩) كتاب العقول - باب النفر يقتلون الرجل روايات عدة . (أرقام ١٨٠٦٩ - ١٨٠٧٩) .
 * خ : (٤ / ٢٧٢) (٨٧) كتاب الديات (٢١) باب إذا أصاب قوم من رجل ، هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم (٦٨٩٦) .

قال البخاري : وقال لي ابن بشار : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاماً قتل غيلة فقال عمر : لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم .

[٢٦٥٣] * السنن الكبرى للبيهقي : (٨ / ٢٦) كتاب الجنائيات - باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره - من طريق يزيد بن صالح ، عن بكير بن معروف ، عن مقاتل بن حيان في قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ قال : كان بدو ذلك في حين من أحياء العرب . . . فذكر مثله .

ذلك في حين من العرب اقتتلوا قبل الإسلام بقليل، وكان لأحد الحيين فضل على الآخر، فأقسموا بالله ليقتلن (١) بالأثني الذكر، وبالعبد منهم الحر، فلما نزلت هذه الآية رضوا وسلموا .
 [٢٦٥٤] وقد جاء عن النبي ﷺ : «أعتى (٢) الناس على الله من قتل غير قاتله» .

[٢٣] قتل الحر بالعبد

[٢٦٥٥] قول رسول الله ﷺ : « لا يقتل مؤمن بكافر » .

[٢٨] ما يسقط فيه القصاص من العمد

[٢٦٥٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج - قال الربيع : أظنه عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن يعلى بن أمية (٣) قال : غزوت مع النبي ﷺ غزوة ، قال : وكان يعلى يقول : وكانت تلك الغزوة أوثق عملي في نفسي .
 قال عطاء : قال صفوان : قال يعلى : كان لي أجير فقاتل إنساناً ، فعض أحدهما يد الآخر ، فانتزع المعضوض يده من في العاض ، فذهبت - يعني (٤) إحدى ثناييه - فأتى النبي ﷺ فأهدر ثناييه . قال عطاء : وحسبت أنه قال : قال النبي ﷺ : « أيدع يده في فيك فتقضمها كأنها في في فحل يقضمها ؟ » .
 قال (٥) عطاء : وقد أخبرني صفوان أيهما عض ، فنسيت (٦) .

(١) في (ظ) : « ليقتله » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٢) في (ظ) : « أعدى » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٣) « عن يعلى بن أمية » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ظ، م) .

(٤) « يعني » : ساقطة من (ص، ظ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥ - ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب، ص، م) ، وأثبتناه من (ظ) .

[٢٦٥٤] انظر [٢٦٤٢] وتخريجه .

[٢٦٥٥] *خ : (١ / ٥٦) (٣) كتاب العلم - (٣٩) باب كتابة العلم - من طريق وكيع عن سفيان ، عن مطرف، عن الشعبي ، عن أبي جحيفة ، عن علي مرفوعاً : « ولا يقتل مسلم بكافر » . (رقم ١١١) .
 وانظر مزيداً من تخريج الحديث في صحيفة علي بن أبي طالب للمحقق (ص : ١٣ - ١٥) .
 [٢٦٥٦] *خ : (٢ / ١٣١) (٢٧) كتاب الإجارة - (٥) باب الأجير في الغزو - عن يعقوب بن إبراهيم ، عن إسماعيل بن علقمة ، عن ابن جريج به . (رقم ٢٢٦٥) .
 *م (٣ / ١٣٠١) (٢٨) كتاب القسامة - (٤) باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه - عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، عن ابن جريج به . (رقم ٢٢٦٥) .

[٢٦٥٧] أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج : أن ابن أبي مليكة أخبره : أن أباه أخبره أن إنساناً جاء إلى أبي بكر الصديق وعضه إنسان فانزع يده منه ، فذهبت سنه (١) ، فقال أبو بكر : بعدت سنه (٢) .

[٢٩] الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله ، أو يدخل عليه بيته (٣) فيقتله

[٢٦٥٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن سعداً قال : يا رسول الله ، أرايت إن وجدتُ مع امرأتى رجلاً أمهلته حتى آتى بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم » .

[٢٦٥٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي (٤) قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى ابن سعيد ، عن سعيد (٥) بن المسيب : أن رجلاً من أهل الشام - يقال له ابن خيبري - وجد مع امرأته رجلاً فقتله ، أو قتلها ، فأشكل على معاوية القضاء فيه ، فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري يسأل على (٦) بن أبي طالب رحمة الله عليه عن ذلك ، فسأل أبو موسى عن ذلك على بن أبي طالب عليه السلام ، فقال له على (٧) : إن هذا الشيء (٨) ما هو بأرضنا ، عزمت عليك لتخبرني ، فقال له أبو موسى : كتب إلى في ذلك معاوية ، فقال على : أنا أبو حسن ، إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برئته (٩) .

(١) ، (٢) في (ب) : « ثبته » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٣) « بيته » : ساقطة من (م) ، وفي (ص) : « بينة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « قال أخبرنا الشافعي » : سقط من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) « عن سعيد » : سقط من (ص) وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٦) في (ب) : « يسأل له على » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٧) « على » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .

(٨) في (ص ، ظ ، م) : « لشيء » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) الرمة : القطعة من الحبل ، وكان من عادتهم أن يسلموا القاتل الذي يقتص منه في جبل مربوطاً به : ويسمى نسعة .

[٢٦٥٧] * خ : (الموضع السابق) وبالإسناد السابق عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة عن جده به . وفيه : « فأهدرها أبو بكر رضي الله عنه » . (رقم ٢٢٦٦) .

[٢٦٥٨] * ط : (٢ / ٧٣٧) (٣٦) كتاب الأفضية - (١٩) باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً . (رقم ١٧) .

* م : (٢ / ١١٣٥) (١٩) كتاب اللعان - عن زهير بن حرب ، عن إسحاق بن عيسى عن مالك به . (رقم ١٥ / ١٤٩٨) .

[٢٦٥٩] * ط : (٢ / ٧٣٧ - ٧٣٨) (١٨) موضع السابق . رقم (١٨) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٩ / ٤٠٣) كتاب الديات - الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله - عن عبدة ، عن يحيى بن سعيد به .

[٣١] مَنَعَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ وَحَرِيمَهُ

[٢٦٦٠] أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

[٢٦٦١] أَخْبَرَنَا (١) الرَّبِيعُ قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَنْ عَمْرٍو (٢) بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ ، أَوْ بَعْضِ أَهْلِهِ (٣) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ : أَنَّ مَعَاوِيَةَ - أَوْ بَعْضَ الْوَلَاةِ - بَعَثَ إِلَى الْوَهْطِ (٤) لِيَقْبِضَهُ ، فَلَبَسَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو السِّلَاحَ ، وَجَمَعَ مِنْ أَطَاعِهِ ، وَجَلَسَ عَلَى بَابِهِ ، فَقِيلَ لَهُ : أَتَقَاتِلُ ؟ فَقَالَ : وَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَقَاتِلَ ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ (٥) ؟ » .

[٣٢] التَّعْدِي فِي الْإِطْلَاعِ وَدُخُولِ الْمَنْزِلِ

[٢٦٦٢] أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بَغِيرَ إِذْنٍ فَحَدَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ (٦) » .

(١ - ٥) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) في (ب) : « أَخْبَرَنَا عَمْرٍو » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ب) : « عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ » ، وما أثبتناه من (ص ، م) ، والبيهقي في المعرفة (١٧٥٣٨) .

(٤) في (ص ، م) : « الرَّهْطُ » ، وما أثبتناه من (ب) .

وَالْوَهْطُ : مَا كَانَ لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ بِالطَّائِفِ . (الْقَامُوسُ) .

(٦) في (ب) : « مِنْ جُنَاحٍ » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

[٢٦٦٠] سبق برقم : [١٩٨٥] وهو صحيح .

[٢٦٦١] صحيح .

*مسند أبي داود الطيالسي: (ص ٣٠٣ رقم ٢٢٩٤): عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت رجلاً

من بني مخزوم يحدث عن عمه أن معاوية أراد أن يأخذ الوهط من عبد الله بن عمرو فأمر مواليه أن

يتسلحوا، فقيل له في ذلك فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد» .

* م (١/١٢٤ - ١٢٥) (١) كتاب الإيمان - (٦٢) باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير

حق كان القاصد مهدر الدم في حقه - من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن سليمان الأحول،

عن ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي

سفيان ما كان تيسروا للقتال، فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو، فوعظه خالد، فقال عبد الله

ابن عمرو: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد» . (رقم ٢٢٦ / ١٤١) .

وانظر مزيداً من تخريجه في رقم [١٩٨٥] . وهو صحيح .

[٢٦٦٢] * خ : (٤ / ٢٧٤) (٨٧) كتاب الديات - (٢٣) باب من اطلع في بيت قوم ففقروا عينه فلا دية له -

عن علي بن عبد الله ، عن سفيان به . (رقم ٦٩٠٢) .

* م : (٣ / ١٦٩٨ - ١٦٩٩) (٣٨) كتاب الآداب - (٩) باب تحريم النظر في بيت غيره - عن ابن

أبي عمر ، عن سفيان به . (رقم ٤٤ / ٢١٥٨) .

[٢٦٦٣] أخبرنا سفيان قال: حدثنا الزهري قال: سمعت سهل بن سعد يقول: اطلع رجل من جُحْرٍ (١) في حجرة النبي ﷺ ، ومع النبي ﷺ مدرى (٢) يحك به رأسه، فقال النبي ﷺ: «لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر».

[٢٦٦٤] أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ كان في بيته رأى رجلا اطلع عليه ، فأهوى إليه بمشقص (٣) كان (٤) في يده ، كأنه لو لم يتأخر لم يبال أن يطعنه .

[٣٣] ما جاء في الرجل يقتل ابنه

[٢٦٦٥] أخبرنا الربيع : قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن

(١) « من جحر » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) في (ظ) : « حجرة النبي ﷺ ومعه مدراة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) المشقص : سهم فيه نصل عريض . (المصباح) .

(٤) « كان » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٢٦٦٣] صحيح ، متفق عليه من حديث الزهري .

* خ : (الموضع السابق) - عن قتيبة بن سعيد ، عن ليث ، عن ابن شهاب به . (رقم ٦٩٠١) .

* م : (الموضع السابق) - عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس عن ابن شهاب به .
ومن طريق سفيان به .

ومن طريق قتيبة به . (أرقام ٤٠ - ٤١ / ٢١٥٦) .

[٢٦٦٤] صحيح ، متفق عليه من حديث أنس .

* خ : (الموضع السابق) عن أبي اليمان ، عن حماد بن زيد ، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس نحوه . (رقم ٦٩٠٠) .

* م : (الموضع السابق) - من طريق حماد بن زيد به . (رقم ٤٢ / ٢١٥٧) .

[٢٦٦٥] صحيح .

* ط : (٢ / ٨٦٧) (٤٣) كتاب العقول - (١٧) باب ما جاء في ميراث العقل ، والتعليق فيه . (رقم ١٠) .

قال البيهقي في المعرفة (٦ / ١٦٠) : هذا الحديث منقطع ، وهو في القود غير مرفوع للنبي ﷺ فأكد الشافعي بأن عامة أهل العلم يقولون به .

* قط : السنن (٣ / ١٤٠ - ١٤١) كتاب الحدود والديات - من طريق محمد بن وارة - يعني

محمد بن مسلم ، عن محمد بن سعيد ، عن عمرو بن أبي قيس ، عن منصور ، عن محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن عمر بن الخطاب قال :

إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقاد الأب من ابنه » .

قال البيهقي : وهذا إسناد صحيح . (المعرفة ٦ / ١٦٠ - ١٦١) .

ومن طريق الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن قتادة بن عبد الله قال له

عمر بن الخطاب : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقاد والد بولده » لقتلتك ، أو لضربت عنقك .
وحجاج يدللس .

* ت : (٤ / ١٨) (١٤) كتاب الديات - (٩) باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا - عن =

سعيد ، عن عمرو بن شعيب : أن رجلاً من بنى مُدَلِّج يُقال له : قتادة ، حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فَنَزَى في جرحه فمات ، فقدم به سراقه بن جَعْشَم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له ، فقال عمر ^(١) : اعدد لي على قديد عشرين ^(٢) ومائة بعير حتى أقدم عليك ، فلما قدم عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حَقَّةً ، وثلاثين جَدَعَةً ، وأربعين خَلْفَةً ، ثم قال : أين أخو المقتول ؟ فقال : ها أنا ذا . قال : خذها ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس لقاتل شيء » .

قال الشافعي رحمه الله : وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم : ألا يُقتل الوالد بالولد . وبذلك أقول .

(١) « عمر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٢) في (ب) : « اعدد على ماء قديد عشرين » ، وفي (ظ) : « اعدد لي قديد عشرين » ، وفي (م) : « اعدد لي قال عشرين » ، وما أثبتناه من (ص) .

= عن ابن حجر ، عن إسماعيل بن عياش ، عن المثني بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن سراقه بن مالك بن جعشم قال : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الأب من ابنه ، ولا يقيد الابن من أبيه . قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بصحيح . رواه إسماعيل بن عياش عن المثني بن الصباح ، والمثني بن الصباح يضعف في الحديث . قال : وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مراسلاً . وهذا حديث فيه اضطراب .

ثم روى الترمذي حديث عمر .

ثم روى من طريق إسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يقتل الوالد بالولد » .

وقال : هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم ، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

* ابن الجارود : (ص ٢٩٧ - ٢٩٨ رقم ٧٨٨ طبعة دار القلم) باب في الديات - عن محمد بن مسلم بن وارة به - كما عند الدارقطني . وفيه قصة .

* المستدرک : (٢ / ٢١٥ - ٢١٦) (٢٥) كتاب العتق - من طريق الليث بن سعد ، عن عمر بن عيسى القرشي ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ، عن عمر مرفوعاً : لا يقاد مملوك من مالكة ، ولا والد من ولده .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وقال الذهبي : بل عمر بن عيسى منكر الحديث .

وفي (٤ / ٣٦٨) (٤٦) كتاب الحدود - بهذا الطريق ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد

ولم يخرجاه ، وله شاهدان ووافقه الذهبي .

ويبدو أن الذهبي وافقه هنا لشاهديه .

وساق له شاهداً من حديث سعيد بن بشير عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنه

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقاد ولد من والده ، ولا تقام الحدود في المساجد .

هذا ، وقد رواه أحمد عن أسود بن عامر ، عن جعفر الأحمر ، عن مطرف ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن عمر ، ومجاهد لم يدرك عمر (١/٢٥٧ رقم ٩٨) .

ومن طريق عبد الله بن لهيعة قال : حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يقاد والد من ولده ، وهذا الإسناد حسن ، فابن لهيعة وإن كان سبىء الحفظ فقد توبع ، وصرح بالتحديث من عمرو دلالة على أنه سمع منه (١/٢٩٢ - ٢٩٣ رقماً ١٤٧ - ١٤٨) .

وعن أبي المنذر أسد بن عمرو ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : =

[٣٤] قتل المسلم ببلاد الحرب

[٢٦٦٦] قال الشافعي : وأخبرنا مروان بن معاوية الفزاري : عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : لجأ (١) قوم إلى خثعم ، فلما غشيهم المسلمون استعصموا بالسجود ، فقتلوا بعضهم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « أعطوهم نصف العقل لصلاتهم » ، (١) في (م) : « نجا » ، وما أئبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

= قتل رجل ابنه عمداً فرفع إلى عمر بن الخطاب فجعل عليه مائة من الإبل : ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين ثنية وقال : لا يرث القاتل ، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يقتل والد بولده لقتلتك . وهذا حديث حسن ، حجاج مدلس ولكنه توبع ، وأسد بن عمرو صدوق (١/ ٤٢٣ رقم ٣٤٦) . كما رواه عن هشيم ويزيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن عمر كما هنا . ومن طريق عبد الله بن أبي نجيح وعمرو بن شعيب كلاهما عن مجاهد بن جبر كما هنا ، وهذا حسن لغیره ، ومتقطع بين مجاهد وعمر (١/ ٤٢٣ - ٤٢٥) . والحديث بهذه الطرق وأحكام الأئمة هذه يرقى إلى درجة الصحيح والله عز وجل وتعالى أعلم . والحقة : ولد الإبل يدخل في السنة الرابعة . والجذعة : ولد الإبل في السنة الخامسة . والخلفة : هي الحامل من النوق . (النهاية) .

[٢٦٦٦] صحيح لغيره ، وهو مع إرساله رجاله ثقات . * د : (٣ / ١٠٤ - ١٠٥) (٩) كتاب الجهاد - (١٠٥) باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود - عن هناد بن السرى ، عن أبي معاوية ، عن إسماعيل ، عن قيس ، عن جرير بن عبد الله ، فذكر نحوه . (رقم ٢٦٤٥) .

قال أبو داود : رواه هشيم ، ومعمر ، وخالد الواسطي ، وجماعة لم يذكرها جريراً . * ت : (٤ / ١٥٥ - ١٥٦) (٢٢) كتاب السير - (٤٢) باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين - عن هناد به . (رقم ١٦٠٤) .

وعن هناد ، عن عبدة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم مثل حديث أبي معاوية ، ولم يذكر فيه عن جرير . قال الترمذي : وهذا أصح . (رقم ١٦٠٥) .

وقال : وأكثر أصحاب إسماعيل عن قيس بن أبي حازم : أن رسول الله ﷺ بعث سرية ، ولم يذكروا فيه عن جرير . قال : ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس عن جرير مثل حديث أبي معاوية .

قال : وسمعت محمداً يقول : الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل . وروى سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال : « لا تسكنوا المشركين ولا تجامعهم ، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم » .

وقد روى الحاكم حديث سمرة هذا من طريق همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : « على شرط البخارى ومسلم » . وفيه : فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا . (المستدرک ٢ / ١٤١ - ١٤٢) وهو يتقوى بهذا الشاهد . والله تعالى أعلم .

له شاهد كذلك من رواية بهز بن حكيم ، عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ : « كل مسلم على مسلم حرام ، أخوان نصيران ، لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين . وإسناده حسن . أخرجه النسائي (٢٣٤٧ - ٢٣٤٩) وابن ماجه (٢٥٣٦) .

ومعنى : « لا تتراءى ناراهما » قال الخطابي : فيه وجوه : أحدها : معناه : لا يستوى حكمهما . . . وقال بعضهم : معناه : أن الله قد فرق بين دارى الإسلام والكفر ، فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار فى بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها . . . وفيه وجه ثالث . . . معناه : لا يتسم =

ثم قال عند ذلك: «ألا إني برىء من كل مسلم مع مشرك» قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: «لا تتراءى ناراهما».

[٢٦٦٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مطرف، عن معمر بن راشد، عن الزهري، عن عروة بن الزبير. قال: كان اليمان أبو حذيفة بن اليمان (١) شيخاً كبيراً، فرفع في الآطام مع النساء يوم أحد، فخرج يتعرض للشهادة فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون، فتوشقوه (٢) بأسيافهم وحذيفة يقول: أبي، أبي، فلا يسمعون من شغل الحرب حتى قتلوه، فقال حذيفة: يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، ففضى النبي ﷺ فيه بديته (٣).

(١) في (ظ): «كان أبو حذيفة اليماني»، وما أثبتناه من (ب، ص، م).

(٢) توشقوه: من وشق فلاناً وشقاً: طعنه.

(٣) «فيه بديته»: سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب، ظ، م).

= المسلم بسمة المشرك، ولا يتشبه به في هديه وشكله، والعرب تقول: ما نار بعيرك، أي ما سمته. (معالم السنن. هامش (د) ٣ / ١٠٥).

[٢٦٦٧] صحيح لغيره.

هذا مرسل، وقد وصله البخاري:

* خ: (٣ / ٤٨) (٦٢) كتاب فضائل الصحابة - (٢٢) باب ذكر حذيفة بن اليمان العبسي رضي الله عنه عن إسماعيل بن خليل، عن سلمة بن رجاء، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما كان يوم أحد هزم المشركون هزيمة بيّنة، فصاح إبليس، أي عباد الله، أخراكم، فرجعت أولاهم على أخراهم، فاجتلدت مع أخراهم، فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه، فنادى: أي عباد الله، أبي، أبي، فقالت: فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه. فقال حذيفة: غفر الله لكم. قال أبي: فوالله ما زالت في حذيفة منها بقية خير حتى لقي الله عز وجل. (رقم ٣٨٢٤). إلا أن هذا الحديث ليس فيه ذكر الدية.

* المستدرک: (٣ / ٣٧٩ - ٣٨٠) (٣١) كتاب معرفة الصحابة - ذكر مناقب حذيفة بن اليمان رضي الله عنه - من طريق يونس، عن الزهري، عن عروة به كما هنا. وهو مرسل كما هنا.

وروى من طريق محمد بن عمر الواقدي قال، فذكر قتل المسلمين له في أحد، وأن رسول الله ﷺ وداه، وأن حذيفة تصدق بديته على المسلمين.

هذا وقد روى الإمام الشافعي هذا الحديث مرة ثانية بهذا الإسناد ثم زاد: وقال فيما أحسب: عفاها حذيفة - أي الدية (رقم ٢٦٧٤) (الأم ٧ / ١٠٦).

قال ابن حجر: وأخرج أبو العباس السراج في تاريخه من طريق عكرمة أن والد حذيفة قتل يوم أحد، قتله بعض المسلمين وهو يظن أنه من المشركين، فوداه رسول الله ﷺ. قال: ورجاله ثقات مع إرساله (فتح ١٢ / ٢٢٧).

[٣٥] ما قتل أهل دار الحرب من المسلمين فأصابوا من أموالهم

[٢٦٦٨] قال رسول الله ﷺ: «الإيمان يَجِبُ ما كان قبله»، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، ولم يأمرهم برد ما مضى منه. وقتل وحشي حمزة فأسلم، فلم يُقَدِّ منه، ولم يتبع له بعقل، ولم يؤمر له بكفارة ل طرح الإسلام ما فات في (١) الشرك، وكذلك إن أصابه بجرح؛ لأن الله عز وجل قد أمر بقتال الذين كفروا (٢) من أهل الأوثان، ﴿ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٣] وقال عز وجل: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٢٩) [التوبة] .

(١) في (ص، م) : «من»، وما أثبتناه من (ب، ظ) .

(٢) في (ب) : « بقتال المشركين الذين كفروا »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .

قال: وقد أخرج أبو إسحاق الفزاري في السنن عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: أخطأ المسلمون بأبي حذيفة يوم أحد، حتى قتلوه... ووداه من عنده (فتح ١٢/٢٢١) .
في هذا كله يصح الحديث. والله عز وجل وتعالى أعلم.

[٢٦٦٨] * م : (١ / ١١٢) (١) كتاب الإيمان - (٥٤) باب كون الإسلام يهدم ما قبله - من طريق حيوة بن شريح ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شماسة المَهْرِيَّ عن عمرو بن العاص مرفوعاً في حديث طويل : « أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ » . (رقم ١٩٢ / ١٢١) .

[٢٦٦٩] قال رسول الله ﷺ: « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها فقد^(١) عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » ،
يعنى مما^(٢) أحدثوا بعد الإسلام؛ لأنهم^(٣) يلزمهم لو كفروا بعد الإسلام^(٤) القتل والحدود ، ولا يلزمهم ما مضى قبله .

[٣٧] من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين

[٢٦٧٠] قال الشافعي رحمه الله: وسمعت عدداً من أهل العلم بالمغازي^(٥) ، وبلغنى عن عدد منهم : أنه كان فى خطبة رسول الله ﷺ يوم الفتح: « لا يُقتل مؤمنٌ بكافرٍ » .
[٢٦٧١] وبلغنى عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه : أنه روى ذلك عن رسول الله ﷺ .

[٢٦٧٢] أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن أبى حسين ، عن مجاهد وعطاء - وأحسب طاوساً والحسن - أن رسول الله ﷺ قال فى خطبته عام الفتح^(٦): « لا يُقتل مؤمنٌ بكافرٍ » .
[٢٦٧٣] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن مطرف ، عن الشعبي ، عن أبى جحيفة^(٧)

(١) « فقد » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٢) فى (ب) : « بما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٣ - ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وفى (ظ) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ب ، ص ، م) : « من أهل المغازي » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٦) « فى خطبته عام الفتح » : سقط من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٧) فى (ص) : « أبى جحيفة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

[٢٦٦٩] سبق برقمى : [٦١٩ ، ١٩١٤] .

[٢٦٧٠ - ٢٦٧٣] سبق تخريج حديث على ﷺ فى رقم : [٢٦٥٥] وقد رواه البخارى .

* مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ٩٩ - ١٠٠) عن ابن جريج ، عن أبى قرعة ، عن الحسن أن النبى ﷺ

قال : « ولا يقتل مسلم بكافر » . (رقم ١٨٥٠٦) .

وعن ابن جريج قال : قلت لعطاء : المسلم يقتل النصرانى عمداً ، قال : ديته .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٢٩٥ / ٩) كتاب الديات - عن ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال : لا

يقتل الرجل المسلم باليهودى ولا بالنصرانى ، ولكن يغرم الدية .

* السنن الكبرى للبيهقى : (٢٩ / ٨) كتاب الجنائيات - باب فىمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين - من

طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب ، عن يزيد بن عياض ، عن عبد الملك بن عبيد ، عن خربنق

بنت الحصين ، عن أخيها عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ يوم الفتح : « ألم تر إلى ما

صنع صاحبكم هلال بن أمية ، لو قتلت مؤمناً بكافر لقتلته ، فُدوه ، فودينا . . . » وفيه قصة .

والعمدة فيه على حديث على الصحيح عند البخارى ، والله عز وجل أعلم .

قال : سألت علياً عليه السلام هل عندكم من النبي عليه السلام شيء سوى القرآن؟ فقال : لا (١) والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ، إلا أن يؤتى الله عبداً فهماً فى القرآن ، وما فى الصحيفة . قلت : وما فى الصحيفة ؟ فقال : العقل ، وفكاك الأسير ، ولا يقتل (٢) مؤمن بكافر .

[٣٩] الزحفان يلتقيان

[٢٦٧٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مطرف بن مازن ، عن معمر، عن الزهرى ، عن عروة : أن اليمان أبا حذيفة جاء يوم أحد من أطم من الآطام (٣) من ناحية المشركين فظنه المسلمون مشركاً ، فالتفوا عليه بأسيا فهم حتى قتلوه وحذيفة يقول : أبى ، أبى ، ولا يسمعون لشغل الحرب ، ففضى النبي عليه السلام فيه بدية (٤) . وقال - فيما أحسب : عفاها حذيفة ، وقال - فيما أحسب : يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ، فزاده عند المسلمين خيراً .

[٤٠] قتل الإمام

[٢٦٧٥] قال الشافعي رضي الله عنه : وبلغنا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ولّى رجلاً على اليمن ، فأتاه رجل أقطع اليد والرجل ، فذكر أن والى اليمن ظلمه ، فقال : إن كان (٥) ظلمك لأقيدنك منه .

(١) « لا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٢) فى (ص ، م) : « وألا يقتل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) الأطم : الحصن . (القاموس) .

(٤) فى (ظ) : « بالدية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) فى (ظ) : « لئن كان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٦٧٤] سبق برقم : [٢٦٦٧] وسبق تخريجه هناك .

[٢٦٧٥] * مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ١٨٨ - ١٨٩) كتاب اللقطة - باب قطع السارق - عن معمر، عن

الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة فى قصة طويلة ، وفيه : « والله لئن كنت صادقاً لأقيدنك منه » .

(رقم ١٨٧٧٤) .

وإسناده صحيح .

وسياتى فى كتاب الحدود طريق له ، رقم : (٢٨١٣) .

[٤٩] جماع القصاص فيما دون النفس

[٢٦٧٦] وروى في (١) حديث عن عمر (٢) أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يعطى القود من نفسه ، وأبا بكر يعطى القود من نفسه ، وأنا أعطى القود من نفسى .

[٦٦] الحال التى إذا قتل بها الرجل الرجل أقيد منه

[٢٦٧٧] قد خرق معاً عمر بن الخطاب رضي الله عنه من موضعين وعاش ثلاثاً .

[٧٤] عقل الأصابع

[٢٦٧٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي رحمه الله قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (٣) عن أبيه : أن فى (٤) الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم : فى كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل .

- (١) « فى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
 (٢) فى (م) : « عن ابن عمر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
 (٣) فى (م) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
 (٤) « فى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م ، ح) .

[٢٦٧٦] * مصنف عبد الرزاق : (٤٦٩/٩) كتاب العقول - باب قود النبی ﷺ من نفسه - عن محمد بن مسلم ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ أقاد من نفسه ، وأن أبا بكر رضي الله عنه أقاد رجلاً من نفسه ، وأن عمر أقاد سعداً من نفسه . (رقم ١٨٠٤٢) .

[٢٦٧٧] * المستدرک : (٣ / ٩١) (٣١) كتاب معرفة الصحابة - مقتل عمر رضي الله عنه من طريق زائدة ، عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه قال : عاش عمر ثلاثاً بعد أن طعن ، ثم مات فغسل ، وكفن . (رقم ٤٥١٤) .
 وانظر طبقات ابن سعد (٣ / ٢٤٤) .

[٢٦٧٨] سبق تخريج حديث عمرو بن حزم فى رقمى : [١٩٨٨ ، ٢٠٨١] وقد صححه بعض الأئمة ، ومنهم الحاكم وابن حبان ، والشافعي . وهذا تخريج شامل له :
 صحيح .

* ط : (٢/٨٤٩) (٤٣) كتاب العقول - (١) باب ذكر العقول (رقم ١) .

وقد اختصره الإمام الشافعي ، أما فى الموطأ : « أن فى النفس مائة من الإبل وفى الأنف إذا أوعى جدعا مائة من الإبل ، وفى المأمومة ثلث اللدية ، وفى الجائفة مثلها ، وفى العين خمسون ، وفى اليد خمسون ، وفى الرجل خمسون ، وفى كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل ، وفى السن خمس ، وفى الموضحة خمس » .

قال ابن حجر : أخرجه أبو داود فى المراسيل ، وابن خزيمة ، وابن الجارود ، وابن حبان ، وأحمد ، واختلفوا فى صحته (بلوغ المرام ، ص ٣٩٠ رقم ١٢٠٥) . ورواه الحاكم وصححه . =

[٢٦٧٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن علية بإسناده عن

رجل (١) ، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ : « في الأصابع عشر عشر (٢) » .

(١) « عن رجل » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

(٢) في (ظ) : « عشر من الإبل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

= قال الشافعي في كتاب جراح العمد، دية الأسنان بعد رواية جزء من هذا الحديث: «ولم أر بين أهل العلم خلافا في أن رسول الله ﷺ قضى في السن بخمس، وهذا أكثر من خبر الخاصة». (الأم ٧ / ٣٠٧) .
* صحيح ابن حبان : (الإحسان ١٤ / ٥٠١ - ٥١٥) ، من طريق الحكم بن موسى ، عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم به .
قال ابن حبان: سليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة مأمون ، وسليمان بن داود اليمامي لا شيء ، وجميعاً يرويان عن الزهري .
هذا ، وقد أتت جماعة من الحفاظ على سليمان بن داود الخولاني ، منهم أحمد بن حنبل ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة الرازيان ، وعثمان بن سعيد الدارمي ، وابن عدى الحافظ .
* المستدرک : (٣٩٦ - ٣٩٥ / ١) كتاب الزكاة ، من طريق الحكم بن موسى به ، ومن طريق إسماعيل بن أويس ، عن أبيه ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن جده به .
وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .
* صحيح ابن الجارود : (المنتقى ص ٢٩٦ - ٢٩٧ رقم ٧٨٤) ، من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن جده بما هنا وبغيره .
وللحديث شواهد تبين من الحديث الآتي - إن شاء الله عز وجل وتعالى .

[٢٦٧٩] صحيح لغيره .

* د : (٤ / ٦٨٨ - ٦٩٠) (٣٣) كتاب الديات - (٢٠) باب ديات الأعضاء - من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن غالب التمار ، عن حميد بن هلال ، عن مسروق بن أوس ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ ، قال : « الأصابع سواء ، عشر عشر من الإبل » . (رقم ٤٥٥٦) .

ومن طريق أبي الوليد ، عن شعبة ، عن غالب التمار ، عن مسروق بن أوس ، عن الأشعري عن النبي ﷺ : « الأصابع سواء » ، قلت : عشر عشر ؟ قال : « نعم » . (رقم ٤٥٥٧) .

قال أبو داود : رواه محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن غالب قال : سمعت مسروق بن أوس ، ورواه إسماعيل قال : حدثني غالب التمار بإسناد أبي الوليد ، ورواه حنظلة بن أبي صافية عن غالب بإسناد إسماعيل .

* س : (٨ / ٥٦ - ٥٧) (٤٥) كتاب القسامة - (٤٤ - ٤٥) باب عقل الأصابع - عن أبي الأشعث ، عن خالد ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن مسروق بن أوس ، عن أبي موسى به . (رقم ٤٨٤٣) .

قال الدارقطني : تفرد به أبو الأشعث ، وليس هو عندي بمحفوظ عن قتادة . والله تعالى أعلم (قط ٢١١ / ٣) .
وعن عمرو بن علي ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن غالب التمار ، عن مسروق به .

ومن طريق حفص بن عبد الرحمن البلخي ، عن سعيد ، عن غالب التمار ، عن حميد بن هلال ، عن مسروق بن أوس ، عن أبي موسى نحوه . (رقم ٤٨٤٥) .

* ابن حبان - الإحسان : (١٣ / ٣٦٧) (٥٠) كتاب الديات - ذكر الإخبار باستواء الأصابع - عن أبي يعلى ، عن علي بن الجعد ، عن شعبة ، عن غالب التمار قال : سمعت مسروق بن أوس نحوه . (رقم ٦٠١٣) .

وهذا إسناد حسن ، غالب التمار وثقة ابن سعد وابن حبان ، وقال أبو حاتم : صالح ، ومسروق بن أوس ذكره ابن حبان في الثقات ، روى عنه جمع ، وبقية رجاله ثقات .

ويلاحظ أنه في بعض الروايات وجود «حميد بن هلال» بين غالب التمار ومسروق بن أوس ، هكذا رواه سعيد بن أبي عروبة ، وخالفه غيره من الثقات مما يجعل الروايات التي ليس فيها «حميد بن هلال» متصلة ، ويؤيد ذلك أن شعبة ذكر سماع غالب التمار من مسروق بن أوس .

=

[٧٥] أرش الموضحة (١)

[٢٦٨٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي رحمه الله عليه قال: أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه : أن (٢) في الكتاب الذي

(١) روى البيهقي في المعرفة بسنده من طريق محمد ابن أخي حرملة ، عن عمه حرملة بن يحيى ، عن الشافعي تفسير الشجاج .

قال الشافعي : أول الشجاج الحارصة : وهي التي تحمص الجلد حتى تشقه قليلاً ومنه قيل : حرص القصار الثوب إذا شقه .

ثم الباضعة : وهي التي تشق اللحم وتبضعه بعد الجلد .

ثم المتلاحمة : وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق .

والسمحاق : جلدة رقيقة بين اللحم والعظم وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق ، فإذا بلغت الشجة تلك القشرة الرقيقة حتى لا يبقى بين اللحم والعظم غيرها فتلك السمحاق وهي الملقطة .

ثم الموضحة : وهي التي يكشف عنها ذاك القشر وتشق حتى يبدو وضح العظم فتلك الموضحة .

والهاشمة : التي تهشم العظم .

والمنقلة : التي ينتقل منها فرائس العظم .

والآمة وهي : المأمومة وهي : التي تبلغ أم الرأس الدماغ .

والجائفة : وهي التي تخرق حتى تصل إلى السفاق .

وما كان دون الموضحة فهو خدوش فيه الصلح .

والدامية : التي تدمى من غير أن يسيل منها دم .

(المعرفة / ٦ - ٢١٤ - ٢١٥ كتاب الديات - باب تفسير الشجاج) .

(٢) في (ظ) : « ابن أبي بكر عن أبيه أن » ، وفي (ص) : « ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن » ، وما أثبتناه من (ب) ، م ، ح .

= قال الدارقطني في هذا : كذا رواه سعيد ، عن غالب ، عن حميد بن هلال ، وخالفه شعبة وإسماعيل بن علي ، وعلى بن عاصم ، وخالد بن يحيى فرووه عن غالب ، عن مسروق بن أوس عن أبي موسى عن النبي ﷺ ، ولم يذكروا حميداً ، وذكر شعبة سماع غالب من مسروق . (قط ٣ / ٢١٠ - ٢١١) .

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس صححه الترمذي (٤ / ١٣ - ١٤) (١٤) كتاب الديات - (٤) باب ما جاء في دية الأصابع - من طريق يزيد بن عمر النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « في دية الأصابع اليدين والرجلين سواء ، عشر من الإبل لكل أصبع » . (رقم ١٣٩١) .

وقال : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .
وهذه سواء - يعني الخنصر والإبهام .

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

ورواه ابن حبان (الإحسان ١٣ / ٣٦٦) (٥٠) كتاب الديات - عن يزيد النحوي به . (رقم ١٢٠٦) .

وله شاهد كذلك من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عند أبي داود وغيره وسنده حسن . (د ٤ / ٦٩١ - الموضوع السابق) .

ومن شواهد حديث عمرو بن حزم السابق الذي صححناه .

وعلى هذا فالحديث صحيح بشواهد هذه . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢٦٨٠] * ط : (٤٣ / ١٨٤٩) كتاب العقول - (١) باب ذكر العقول - وهذا جزء من حديث مالك ولفظه : « أن في النفس مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعى جدعاً مائة من الإبل ، وفي المأمومة ثلث =

كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : في الموضحة خمس .
 [٢٦٨١] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه . . .

[٨١] الجائفة

[٢٦٨٢] قال الشافعي رضي عنه : لست أعلم خلافاً في (١) أن النبي ﷺ قال :
 « وفي الجائفة ثلث الدية » .

[٨٣] كسر العظام

[٢٦٨٣] قال الشافعي رضي عنه : روى عن عمر رضي عنه أنه قال : في الترقوة جمل ، وفي الضلع جمل .

[٩٦] جناية السلطان

[٢٦٨٤] وذلك أن (٢) أبا بكر سأل من حضر ضرب النبي ﷺ فذكروه (٣) له ، فكان

(١) « في » : ساقطة من (ص ، ظ ، م ، ح ،) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (ظ) : « أربعين لم يزد شيئاً فكذا ذلك لأن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

(٣) في (ب ، ح) : « فذكروا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

= الدية ، وفي الجائفة مثلها ، وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي

كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل ، وفي السن خمس ، وفي الموضحة خمس » .
 وانظر في توثيق كتاب عمرو بن حزم وبيان صحته رقمي : [١٩٨٨ ، ٢٠٨١] .

[٢٦٨١] * مصنف عبد الرزاق : (٣٠٦ / ٩) كتاب العقول - باب الموضحة - عن معمر وابن جريج قالوا :

أخبرنا ابن طاوس ، عن أبيه عن النبي ﷺ : « في الموضحة خمس » . (رقم ١٧٣١٣) .

[٢٦٨٢] انظر تخريج حديث مالك السابق في رقم : [٢٦٨٠] .

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، وفيه :

« وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث أو قيمتها من الذهب أو الورق ، أو البقر ،

أو الشاء ، والجائفة مثل ذلك » .

رواه أبو داود (٦٩٤ / ٤) (٣٣) كتاب الديات - (٢٠) باب ديات الأعضاء من طريق محمد بن

راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب به .

وإسناده حسن .

وقال البيهقي : روينا عن ابن المسيب أن أبا بكر الصديق قضى في الجائفة نفذت من الجانب الآخر

ثلثي الدية (المعرفة ٦ / ٢١٥) .

ورواه في السنن الكبرى (٨ / ٨٥) ورجاله ثقات .

[٢٦٨٣] * ط : (٢ / ٨٦١) (٤٣) كتاب العقول - (١) باب جامع عقول الأسنان ، عن زيد بن أسلم ، عن

مسلم بن جندب ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب : أن عمر بن الخطاب قضى في الضرس

بجمل ، وفي الترقوة بجمل ، وفي الضلع بجمل . (رقم ٧) .

والترقوة : هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين ، والجمع : « التراقي » قال

بعضهم : لا تكون « الترقوة » لشيء من الحيوانات إلا للإنسان خاصة .

[٢٦٨٤] صحيح .

فيما ذكروا عنده أربعين أو نحوها .

✽ د: (٦٢٨/٤ - ٦٢٩) (٣٢) كتاب الحدود - (٣٧) باب إذا تابع في شرب الخمر - عن الحسن بن علي، عن عثمان بن عمر، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أزهر قال: رأيت رسول الله ﷺ غداة الفتح وأنا غلام شاب يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتى بشارب، فأمرهم فضربوه بما في أيديهم، فمنهم من ضربه بالسوط، ومنهم من ضربه بعصا، ومنهم من ضربه بنعله، وحتى رسول الله ﷺ التراب .
فلما كان أبو بكر أتى بشارب، فسألهم عن ضرب النبي ﷺ الذي ضربه، فحزروه أربعين، فضرب أبو بكر أربعين .

فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد: إن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا الحد والعقوبة . قال: هم عندك فسلمهم، وعنده المهاجرون والأولون فسألهم، فأجمعوا على أن يضرب ثمانين . وقال علي: إن الرجل إذا شرب افتري، فأرى أن يجعله كحد الفرية .
قال أبو داود: أدخل عقيل بن خالد بين الزهري وبين ابن الأزهر في هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر عن أبيه .

✽ المستدرک: (٤ / ٣٧٤ - ٣٧٥) (٤٦) كتاب الحدود - من طريق أسامة بن زيد، عن الزهري قال: حدثني عبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم حنين، وهو يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد... فذكر نحو الجزء الأول من الحديث وفيه: « وضرب عمر رضي الله عنه أربعين » .
وبسنده قال الزهري فحدثني حميد بن عبد الرحمن، عن وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنه، فأتيته وهو في المسجد... فذكر نحو الجزء الثاني .
ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
ووافقه الذهبي .

وكما ترى صرح الزهري بالتحديث من عبد الرحمن بن أزهر، وقد روى الحاكم له شواهد وصححها .
وقد ذكر الشافعي هذا الحديث في كتاب الحدود - باب الأشربة .
ولكن قال أبو زرعة وأبو حاتم في العلل: لم يسمع الزهري هذا الحديث من عبد الرحمن بن أزهر، يدخل بينهما عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر . قلت لهما [ابن أبي حاتم]: من يدخل بينهما ابن عبد الرحمن بن أزهر؛ قالوا: عقيل بن خالد (علل الحديث لابن أبي حاتم ١ / ٤٤٦ - ٤٤٧) .
هذا، وقد روى البخاري أجزاء من هذا الحديث من طرق أخرى .
عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين (رقم ٦٧٧٣) .

وعن عقبة بن الحارث قال: جيء بالنعيمان أو بابن النعيمان شارباً فأمر النبي ﷺ من كان بالبيت أن يضربوه .

قال: فضربوه، فكنت أنا فيمن ضربه بالنعال (٦٧٧٤) .
وفي رواية: وأمر من في البيت أن يضربوه، فضربوه بالجريد والنعال (رقم ٦٧٧٥) .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ برجل قد شرب، قال: اضربوه .
قال أبو هريرة رضي الله عنه: فمننا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه (رقم ٦٧٧٧) .
وعن السائب بن يزيد قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتواً وفسقوا جلد ثمانين (رقم ٦٧٧٩) .

✽ خ: (٤ / ٢٤٥ - ٢٤٧) كتاب الحدود - باب (٢) .

ولكل هذه الشواهد يصح الحديث، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢٦٨٥] أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن علي بن يحيى ، عن الحسن : أن علي ابن أبي طالب عليه السلام قال (١) : ما أحد يموت في حد (٢) من الحدود فأجد في نفسه منه شيئاً ، إلا الذي يموت في حد الخمر ، فإنه شيء أحدثناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، فمن مات منه فديته - إما قال : في بيت المال ، وإما قال (٣) على عاقلة الإمام . الشك من الشافعي .

[٢٦٨٦] قال الشافعي رضي الله عنه : وبلغنا أن عمر أرسل إلى امرأة ففرغت ، فأجهضت ذا بطنها ، فاستشار علياً عليه السلام فأشار عليه أن يديه (٤) ، وأمر عمر علياً رحمة الله عليهما فقال : عزمت عليك لتقسمتها في (٥) قومك .

(١) « قال » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
 (٢) في (م) : « يموت بحد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
 (٣) « قال » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ ، م ، ح) .
 (٤) في (ب) : « فأشار عليه بديه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
 (٥) في (ظ ، م ، ح) : « على » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٦٨٥] * خ : (٤ / ٢٤٦) (٨٦) كتاب الحدود - (٤) باب الضرب بالجرید والنعال - من طريق سفيان ، عن أبي حصين ، عن عمير بن سعيد النخعي ، عن علي نحوه دون قوله : فمن مات منه فديته ... إلخ . (رقم ٦٧٧٨) .
 وسفيان هو الثوري كما في رواية مسلم .

* م : (٣ / ١٣٣٢) (٢٩) كتاب الحدود - (٨) باب حد الخمر - من طريق سفيان الثوري به مثل (خ) . (رقم ٣٩ / ١٧٠٧) .

[٢٦٨٦] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٤٥٨ - ٤٥٩) كتاب العقول - باب من أفزعه السلطان - عن معمر ، عن مطر الوراق وغيره ، عن الحسن قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها ، فأنكر ذلك ، فأرسل إليها ، فقبل لها : أجيبي عمر ، فقالت : يا ويلها ، مالها ولعمر . قال : فينا هـى فى الطريق فزعت ، فضربها الطلق ، فدخلت داراً ، فألقت ولدها ، فصاح الصبي صيحتين ، ثم مات ، فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء ، إنما أنت وإل ومؤدب . قال : وصمت على ، فأقبل عليه ، فقال : ما تقول ؟ قال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأوا ، وإن كانوا قالوا فى هواك فلم ينصحوا لك . أرى أن ديته عليك ، فإنك أنت أفزعتها ، وألقت ولدها فى سببك . قال : فأمر علياً أن يقسم عقله فى قريش ؛ لأنه أخطأ . (رقم ١٨٠١٠) .

وعن ابن جريج قال : سمعت الأعمش يحدث بمشورة على عليه وإسقاطها ، وأمره إياه أن يضرب الدية على قريش . (رقم ١٨٠١١) .
 وهذا منقطع بين الحسن وعمر .

[٩٧] ميراث الدية

[٢٦٨٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي رحمته الله قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المسيَّب : أن عمر بن الخطاب رحمته الله كان يقول : الدية (١) للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً ، حتى (٢) أخبره الضحاك بن سفيان : أن النبي صلوات الله عليه كتب إليه أن (٣) يُورثَ امرأةَ أُشيمِ الضبابي (٤) من دية (٥) زوجها ، فرجع إليه عمر .

[٢٦٨٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب : أن النبي صلوات الله عليه كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأةَ أُشيمِ الضبابي (٦) من (٧) ديته . قال ابن شهاب : وكان أُشيم قتل خطأ .

- (١) « الدية » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م ، ح) .
 (٢) في (م) : « حين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
 (٣) في (م) : « كتب إلى الضحاك بن سفيان أن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
 (٤) في (ص) : « الصبياني » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) ، والبيهقي في الكبرى ٨ / ١٣٤ .
 (٥- ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
 (٧) في (ص) : « الصبياني » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، ح) .

[٢٦٨٧] صحيح .

* د : (٣ / ٣٣٩ - ٣٤٠) (١٣) كتاب الفرائض - (١٨) باب في المرأة ترث من دية زوجها - عن أحمد بن صالح ، عن سفيان به . (رقم : ٢٩٢٧) .
 قال أحمد بن صالح : حدثنا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد ، وقال فيه : وكان النبي صلوات الله عليه استعمله على الأعراب .

* ت : (٤ / ٤٢٥ - ٤٢٦) (٣٠) كتاب الفرائض (١٨) باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها - عن قتيبة وأحمد بن منيع وغير واحد ، عن سفيان بن عيينة به .
 قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح (رقم : ٢١١٠) .

[٢٦٨٨] * ط : (٢ / ٨٦٦) (٤٣) كتاب العقول - (١٧) باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه . (رقم : ٩) . وهو مرسل ، ويتقوى بما قبله .